فتاوى المنار

قد جعلنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلم هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لانفهانه

﴿ استعمال الورق النشاف في الاستنجاء ، والفتوى في الحذاء ﴾

(س ٢١ و ٢٢) من ص . م . في كرموس (السودان)

سيدي الفاضل

ترددت كثيرا في كتابه هذا لحضرتكم ولكني اقدمت لعلمي انكم تسرون لنشر التعاليم الدينية لهداية المسلمين ووقوفهم عليّ خلاصة الدين الحنيف

جمعني مجلس مع لفيف من اخواني الضباط وقد لاحظ احدهم اني اضع في حذائي فرشة من الورق المقوى لان به اتساعا فانتقد عليّ بقوله ان استعمال الورق مثل هذا الاستعمال مخالف للدين الذي تدين به . وقد تناول كل منا البحث في هذا الموضوع حتى استدرجنا البحث والكلام في (١) هل الورق المخصوص الذي يوضع في البواخر مطهر و(٢) هل يجوز للمسلم استعماله — و(٣) ان كان جاز للضرورة هل تعاد الصلوات التي يكون صلاها المسلم المسافر في مثل هذه البواخر لأنه يمنع من حمل الماء للمحلات انثلاثة و (٤) هل الورق (الذي يسمى ورق النشاف) مطهر لأنه يلتقط ويمتص السوائل

ووقف بنا البحث لهذا الحد ولم نجد جوابا شافيا وانتقلنا لمواضيع أخر كما هي عادتنا عند وجود عقبات لا نجتهد في ازالتها

انفض المجلس وانا مشغول في ايجاد نص صريح يحل لي هذه الألغاز ولما لم

اجد أمامي غير من أوقف نفسه لهداية العالم الاسلامي طرقت بابكم بعد التردد الكثير — عسى ان استفيد من حضرتكم لافيد اخواني ولكم الفضل علينا ومن الله الاجر

(ج) استعمال الورق الذي يوضع في مراحيض البواخر والورق النشاف في الاستنجاء جائز ولو مع وجود الماء وإمكان استعماله فلا يتوقف جوازه على الضرورة ولا تجب إعادة صلاة من استنجى به لأنه احسن تقية من الحجارة التي ورد النص بالاستنجاء بها ومن كل ما في معناها مما ذكر في كتب الفقه وليس هذا محل خلاف بذكر فلا يكن في صدر أحد منكم حرج منه . ثم ان ما قاله لكم صاحبكم في تحريم وضع المقوى في الحذاء خطأ وفيه جرأة على الدين بتحريم ما لم يحرمه الله والاصل في الاشياء الاباحة فلا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق

* * *

﴿ لعب الشطرنج ﴾

(س ٣٣) من كوردفي (السودان) لصاحب الامضاء بعده

سيدي الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية المسلم لأخيه ، وبعد فراجيك التكرم بالرد على السؤال الآتي على صفحات جريدتكم الغراء :

هل لعبة الشطرنج المعروفة محرمة أو مكروهة في عموم المذاهب الأربعة أو بعضها يقول بالحرمة أو بالكراهة أو الاباحة مع العلم بأن الشيخ الدردير ذكر في في الشرح الصغير على أقرب المسالك في باب جعل في الجزء الثاني قال في المتن (واللهو حرام) وذلك كاللعب بالنرد المسمى في مصر بالطاولة فيحرم كأنه بعوض أو بدونه لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكالشطرنج والشجة والطاب والمنقلة واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب وعمله بدون عوض وأشغال على محرم والا فيحرم اتفاقاً اه

ثم قال الشيخ العدوي في حاشيته على الرسالة عند قول المتن في باب جعل علق على الافعال المحرمة (ومنه القمار) قوله ومنه القمار الخ قال في المصباح قامره

قاراً منه باب قاتل وقرته قراً من باب قتل انتهى أي إذ في لعب الشطرنج ونحوه مغالبة فقوله ونحوه كالنرد والطاب ونحو ذلك فكل ذلك حرام والا بدونه شيء انتهى

فيؤخذ منه ذلك كله انه هذه اللعبة محرمة في مذهب الامام مالك فاذا قلتم بالحرمة أو بالكراهة فما هو السبب في ذلك واذا كان السبب كونها تورث العداوة كما ذكر اعلاه فالمسابقة بالخيل تورث العداوة أيضا مع أنها جائزة في مذهب الامام مالك أفيدونا على ذلك مأجورين ولكم الشكر

وفي انتظام تفضل بقبول تحياتي واحتراماتي　　يوز باشي مأمور كوردي

عثمان عارف الرفاعي

(ج) صرح الامام مالك في بعض أجوبته بكراهة الشطرنج وأطلق فعمل أكثر أصحابه ذلك على كراهة التحريم، وقال الإمام الشافعي فيه: انه لهو يشبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه. فعمل أصحابه ذلك على كراهة التنزيه، واشتهر بين الناس ان الشافعي أباح الشطرنج والصواب ما قلنا، ولا نعرف نصا عن الشارع في تحريم الشطرنج ولا غيره مما ذكر من اللعب الا النرد (الطاولة) ولنا في ذلك فتوى مفصلة في المجلد السادس (راجع ص ٢٧٣ — ٢٧٨ منه)

***

﴿ معاوية بن أبي سفيان ﴾

(س ٢٤) من سنغافوره

سأل سائل من سنغافوره عن معاوية هل ثبت موته على الايمان وهل يجوز لعنه. وقال ان بعض السادة الحضارمة ألف كتابا يثبت فيه جواز لعنه وكيت وكيت الخ فطعن الناس فيه. وتقول قد سألنا بعض هؤلاء الحضارمة عن مسألة اللعن من قبل فأجبنا بما تراه. واما مسألة موته فهي مما يفوض الى الله تعالى من جهة الباطن ونحن لنا الظاهر وهو انه مات مسلما ودفن بين المسلمين. وقد علمنا ان القوم مختلفون ومتعادون في ذلك فنوصيهم بترك الكلام فيه لأنه يخشى شره ولا ترجى منه فائدة بخلاف تحقيق بغيه على علي كرم الله وجهه فذلك من أهم مسائل تاريخنا